**التقرير رقم (٢) مشترك**

**مشروع قانون مقدم من الحكومة**

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الرابع

# تقـــرير

**اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة**

**ومكاتب لجان الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي والشئون الدينية والأوقاف**

**والتعليم والبحث العلمي والشئون الصحية**

**السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة " **بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية**"، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقـررًا أصليًا، والسيدة العضو سولاف درويش، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

**رئيس اللجنة المشتركة**

تحريرًا في: ١١ / ٢ / ٢٠٢٤

**عادل عبدالفضيل عياد**

# تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية

---

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الاحد ١١من فبراير ٢٠٢٤؛ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكاتب لجان؛ الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، مشروع قانون مقدم من الحكومة (بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها).

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره يوم الأحد الموافق ١١ من فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد النائب/ عادل عبدالفضيل عياد (رئيس اللجنة المشتركة)، وقد رأت اللجنة فصل مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظرًا لشموله على عدد من الأحكام الموضوعية الدائمة المتعلقة بقوانين مختلفة ومنظمة لشئون العاملين في جهات متعددة، وقد أيد الوزير علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية) مقترح اللجنة بفصل مشروع القانون الوارد من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظراً لاستقلال مواد كل مشروع عن الآخر، على أن تعد اللجنة تقريراً منفصلاً عن كل مشروع قانون، **وذلك على النحو الآتي**:

١- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية.

٢- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

**٣- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.**

**٤- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف.**

**وقد حضر الاجتماع السيد المستشار علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية)، والسيد المستشار/ محمد عبدالعليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس المجلس)، والسيد المستشار/ رامي سامي (المستشار القانوني بالأمانة العامة للمجلس)، وحضر السادة أعضاء اللجنة المشتركة.**

**كما حضره ممثلًا عن الحكومة السادة:**

**عن وزارة المالية:**

- **أستاذ/ علي السيسي — مساعد أول وزير المالية لشئون الموزانة العامة.**
- **استاذ/ وليد عبد الله — القائم بأعمال رئيس قطاع الموازنة العامة.**
- **أستاذ/ أحمد سيد حسن — رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية البشرية.**

**عن وزارة الصحة والسكان:**

- **أستاذ/ عبدالمقصود محمد — مدير عاد الإدارة العامة لشئون الأفراد.**

**عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:**

- **دكتور/ عطف حنفي — مدير إدارة العلاوات والترقيات بديوان عام الوزارة.**
- **أستاذ/ أحمد عويس — مدير إدارة الاتصال السيلسي.**

**عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:**

- **أستاذ/ حسين صبحي — مدير عام الاستحقاقات والمزايا.**

**عن وزارة قطاع الأعمال العام:**

- **أستاذ/ سعيد عرفة — المستشار القانوني للوزارة.**

**عن وزارة التضامن الإجتماعي:**

- **أستاذ/ سامى عبدالهادي — نائب رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.**

**عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:**

- **مستشار/ على محمد مدان — المستشار القانوني لرئيس الجهاز.**
- **دكتور/ أحمد إسماعيل — مدير عام الاتصال السياسي بالجهاز.**

**عن الأزهر الشريف:**

- **أستاذ/ يحي عبدالمنعم — مدير عام الموازنة العامة بالأزهر.**
- **أستاذ/ أمير حامد أحمد — مدير إدارة بالإدارة العامة للموازنة بالأزهر.**

**عن وزارة شئون المجالس النيابية:**

- **الدكتور/ عبدالله عبدالمنعم حسن — عضو المكتب الفني للوزارة**
- **المستشار/ محمد جمال — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ محمد عبدالصبور — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ رامي خير الله — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب**
- **المستشار/ محمد أبو بكر — مستشار وزير شئون المجالس النيابية**

**وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وأحكام القوانين الآتية:**

- **القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛**
- **قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛**
- **قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛**
- **قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛**
- **قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛**
- **قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛**
- **قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛**
- **قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛**
- **قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤،**
- **قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛**
- **القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛**
- **قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛**
- **القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛**
- **القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛**

- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤؛

وبعد أن استعادت أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وفى ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار من مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

**مقدمة**.

**اولًا**: **فلسفة مشروع القانون واهدافه**.

**ثانياً**: **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**.

**ثالثاً**: **رأي اللجنة المشتركة**.

## المقدمة

يعبر توجيه **فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية** بإعداد حزمة جديدة للحماية الاجتماعية تشمل زيادة المرتبات ورفع الحد الأدنى للأجور وزيادة المعاشات، وتبكير صرف العلاوات، وصرف حوافز إضافية، والترقيات، عن مدي حرص القيادة السياسية على تخفيف وطأة غلاء الأسعار وارتفاع نسب التضخم عن كاهل المواطن المصري بتوفير حياة كريمة واشباع متطلباته المعيشية له ولأسرته ولضمان تحقيق الاستقرار الاسري، وهذه كلها ضمن مخطط شامل ارسته القيادة السياسية لبناء الجمهورية الجديدة، وتحقيق الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع الذي يمثل جوهر مبادئ العدالة الاجتماعية.

واستكمالا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية للحكومة والتي قد بدأت بإصدار قانون بتعجيل استحقاق العلاوة الدورية في إبريل ٢٠٢٢، ثم قانون استحقاق علاوة غلاء معيشة استثنائية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وقطاع الأعمال العام والقطاع العام وأصحاب المعاشات في نوفمبر ٢٠٢٢، ثم قانون بتعجيل صرف العلاوات الدورية في أبريل ٢٠٢٣، ثم قانون بإقرار مزايا نقدية للعاملين بزيادة علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية وزيادة الحد الادنى الإجمالي للدخل ومضاعفة المنحة الاستثنائية لأصحاب المعاشات والمستفيدين عنهم في أكتوبر ٢٠٢٣، ثم التوجيه بإقرار الحزمة الاجتماعية التاريخية في فبراير ٢٠٢٤ بتكلفة تقدر ب ١٨٠ مليار جنيه، في وقت دقيق يموج فيه العالم بالاضطرابات والتقلبات الفادحة فيما يخص أسعار الغذاء والطاقة وموجة التضخم العالمية.

وعليه قامت الحكومة بإعمال ادواتها المتاحة لإقرار مزايا نقدية للعاملين للمساعدة في تخفيف الأزمة، وبذل أقصى جهد لضبط أسعار السلع والخدمات بالأسواق، والحد من التضخم، لتحقيق الاستقرار النسبي على مستوى الاقتصاد، وغيرها من القرارات التي تصب في مصلحة المواطن المصري بما تمثله تلك المزايا أحد الملاذات الآمنة التي تساهم في عبور تلك الفترة بسلام وتضمن حياة كريمة تليق بالمواطن المصري.

## اولًا: فلسفة مشروع القانون واهدافه:

- **حرص القيادة السياسية على بذل أقصى جهد لتخفيف الأعباء المعيشية عن المواطنين بتصرف عاجل، وحماية الاسر المصرية من التداعيات الحالية، وارتفاع الاسعار.**
- **استكمال منظومة حزمة القرارات الرئاسية التي تستهدف تحسين جودة المواطنين على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة للعاملين والفئات المستضعفة والمهمشة.**
- **احتواء أكبر قدر من تداعيات الازمات والاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي تزامنت مع جائحة كورونا والحرب الروسية الاوكرانية، وتأثيراتها الداخلية.**
- **اهتمام الدولة المصرية بالاستجابة إلى المقترحات الناتجة عن الحوار الوطني وذلك من خلال مشاركة أطياف المجتمع انتاج هذه المقترحات.**
- **دعم المواطن المصري في ظل الظروف الراهنة العالمية والمحلية؛ وتوجيه رسالة عالمية بأن الدولة المصرية تتابع ما يعاني منه المواطن عن كثب، وأنها دولة قوية تمتاز بالصلابة رغم الصعوبات، فضلاً عن المرونة الاقتصادية والمالية، بما يجعلها قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها.**
- **اضفاء القيمة الدستورية على الحق في الحماية الاجتماعية وفقًا للمادة رقم (٨) من الدستور حيث تقضي بإلزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، ووفقًا للمادة رقم (٢٧) من الدستور يكفل النظام الاقتصادي تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية؛ لرفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ومستوي المعيشة، وزيادة فرص العمل، وخفض معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.**
- **تنفيذ الرؤية المصرية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ طويلة المدى بأبعدها الثلاثة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية؛ حيث ركز مشروع القانون على الارتقاء بحياة المواطن المصري تاكيدًا على ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية.**
- **تعبر القفزات المتتالية لحزم الحماية الاجتماعية والدعم وتوسيع عدد المستفيدين تحت مظلة الحماية الاجتماعية عن استمرار سعى القيادة السياسية لتوفير نظام حماية متكامل بتشريعات ملزمة لحماية المواطن المصري من الوقوع في براثن الفقر أثر الازمات المتتالية جانبًا إلى جنب للإصلاح الاقتصادي وإقامة البنية التحتية وإنشاء المدن الجديدة والمصانع.**
- **تقديم الدعم لكل فئات المجتمع؛ حيث شمل مشروع القانون زيادة الحد الدنى للأجور بنسبة ٥٠%ليصل إلى ٦ آلاف جنيه شهريًا، وزيادة في أجور العاملين بالدولة، والهيئات الاقتصادية، والعاملين بشركات قطاع الأعمال عام، وقطاع الأعمال وزيادات إضافية للمهن الطبية والتمريض، والمعلمين، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وزيادة المعاشات والمستفيدين عنهم، ومعاش تكافل وكرامة بتكلفة ٥,٥ مليار جنيه، والمعاشات**

**العسكرية؛ من أجل مجابهة التحديات الاقتصادية الراهنة التي تواجهه الاقتصاد المصري، من تضخم يزداد يوم تلو يوم.**

## **ثالثاً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.**

- **تضمنت المادة الأولى** تعجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية المقررة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ ، وذلك استثناء من حكم المادة رقم (٣٧) من قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، على أن تكون هذه العلاوة بنسبة (١٠%) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٤/٢/٢٩ بحد أدنى (١٥٠) جنيهًا شهريًا ،على أن تُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠٢٤/٣/١ ، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقًا لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥.
- **كما قضت المادة الثانية** بالتعجيل المنصوص عليه في المادة الأولى من المشروع بالنسبة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وذلك بتعجيل موعد استحقاقهم العلاوة الدورية، ليصبح الأول من مارس سنة ٢٠٢٤، مع منحهم علاوة خاصة بنسبة ( ١٥% ) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٩ / ٢٠٢٤/٢ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٥٠) جنيهًا شهريا، فإذا كانت العلاوة الدورية المشار إليها تمنح بنسبة من الأجر الاساسي، فيمنح هؤلاء العاملون اعتبارا من١ /٢٠٢٤/٣ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الاساسي لكل منهم.

أما بالنسبة للهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (١٠%) من الأجر الوظيفي، فلا تسري العلاوة الخاصة المشار إليها على العاملين فيها.

وقد أكدت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه ليس من شأن أحكام الفقرتين الأولى والثانية منها الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥.

- **كما حرصت المادة الثالثة** على زيادة تحسين دخول الموظفين والعاملين بالدولة زيادة الحافز الإضافي شهريًا بدءا من أول مارس سنة ٢٠٢٤ بفئات مالية مقطوعة تتدرج وفق المستويات الوظيفية، وذلك للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية والعاملين غير المخاطبين بأحكامه، على أن يعد هذا الحافز جزءا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال.
- **كما تناولت المادة الرابعة** تحديد المقصود بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من مشروع القانون المعروض بأنهم موظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم

شـئون تـوظيفهم قـوانين أو لـوائح خاصـة، وكـذا العـاملون بكـل مـن الهيئـات العامـة الخدميـة والهيئـات العامـة الاقتصادية.

- **وأكـدت المـادة الخامسـة** علـى تنفيـذ توجيهـات فخامـة السـيد رئـيس الجمهوريـة؛ ألا يقـل إجمـالي الزيـادة الشـهرية للموظفين / العاملين بالجهاز الإداري للدولة والكادرات الخاصة عن مبلغ ١٠٠٠ جنيه/ شهريا، للدرجات الرابعة فيما دونها ومبلغ ١١٠٠ شهريا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة، ومبلغ ١٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية من مدير عام فيما فوقها، فقد تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة وضع حد أدنى لإجمالي الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من المشروع للموظفين أو العاملين المخاطبين بأحكامه مقداره مبلغ ١٠٠٠ جنيه/ شهريا.

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها النص صراحه على أنه في الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة تطبيق الزيادات المشار إليها عن مبلغ الحد الأدنى المذكور، يستحق الفرق بينهما، على أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة، ويصرف تحت مسمى (علاوة الحد الأدنى للحزمة الاجتماعية) ضمن المزايا النقدية لمستحقيها، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير بحسب الأحوال.

- **وأكدت المادة السادسة وأصلها المادة الثامنة عشرة من مشروع قانون الحكومة** على تحقيق المساواة بين الموظفين / العاملين بالجهاز الإداري بالدولة والكادرات الخاصة فقد تضمنت هذه المادة تعجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام لتصبح في ذات التاريخ أول مارس سنة ٢٠٢٤)، مع قيام الشركات بمنح العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازناتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، وبمراعاة أنه في الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بتلك الشركات عن ( ٦٠٠٠) جنيه شهرياً بعد تطبيق الزيادة الواردة بحكم هذه المادة، يزاد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه شهرياً لمبلغ (٦٠٠٠) جنيه.
- **وعجلت المادة السابعة وأصلها التاسعة عشرة** من مشروع قانون الحكومة موعد استحقاق الزيادة في المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ لتصبح أول مارس سنة ٢٠٢٤ ، وذلك استثناء من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، مما استلزم النص على زيادة المعاشات اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ للمدنيين والعسكريين، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥ في المواعيد المقررة قانوناً، مع تحمل صندوق التأمين الاجتماعي العبء المالي الناتج عن تعجيل صرف الزيادة المنصوص عليها بالنسبة للمعاشات المدنية. وعلى أن تسري أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من٢٠٢٤/٣/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وذلك اعتبارًا من تاريخ استحقاق المعاش.

- **كما حظرت المادة الثامنة وأصلها العشرون من مشروع قانون الحكومة** الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثامنة عشرة من المشروع المعروض، وبين الزيادة التي تتقرر اعتبارا من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه.
- **وأوكلت المادة التاسعة وأصلها الثانية والعشرون** من مشروع قانون الحكومة إلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعروض مشروعه، وأوكلت إلى السادة الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثامنة عشرة منه.

## رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

**فإنها تتقدم بتقريرها عن مشروع القانون بعد الموافقة عليه بالصيغة التي انتهت إليها بشأنه؛ وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**عادل عبد الفضيل عياد**

# جدول مقـــارن

**مشـروع قـانون بتعجيـل موعـد اسـتحقاق العـلاوات الدوريـة ومـنح عـلاوة خاصـة لغيـر المخـاطبين بقـانون الخدمـة المدنيـة وزيـادة الحـافز الإضـافي للعـاملين بالدولـة وبتقريـر منحـة خاصـة للعـاملين بشـركات القطـاع العـام وقطـاع الأعمـال العـام وزيـادة المعاشـات المدنيـة والعسكرية**

| نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة | نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| | **مشروع قانون**<br>**بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية**<br>**باسم الشعب**؛<br>**رئيس الجمهورية**؛<br>**قرر**<br>**مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد أصدرناه** |
| (**المادة الأولى**)<br>استثناءً من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يُعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤، وتكون هذه العلاوة بنسبة (١٠%) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٤/٢/٢٩ بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠٢٤/٣/١، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقاً لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥. | (**المادة الأولى**)<br>**كما هي** |
| (**المادة الثانية**) | (**المادة الثانية**) |

| | |
|---|---|
| يُعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤، واعتباراً من هذا التاريخ يُمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة بنسبة (١٥%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢٤/٢/٢٩ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتُضَم إليه اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١.<br>ولا تسري العلاوة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (١٠%) من الأجر الوظيفي، وإذا كانت تلك العلاوة تمنح بنسبة من الأجر الأساسي، فيمنح هؤلاء العاملون اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم.<br>ولا تخل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥. | **كما هي** |
| **(المادة الثالثة)**<br>اعتباراً من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤، يزاد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملين غير المخاطبين به شهرياً بفئات مالية مقطوعة بواقع ٥٠٠ جنيه للدرجة المالية السادسة، و٥٥٠ جنيهاً للدرجة المالية الخامسة، و٦٠٠ جنيه للدرجة المالية الرابعة، و٦٥٠ جنيهاً للدرجة المالية الثالثة، و٧٠٠ جنيه للدرجة المالية الثانية، و٧٥٠ جنيهاً للدرجة المالية الأولى، و٨٠٠ جنيه للدرجة المالية مدير عام، و٨٥٠ جنيهاً للدرجة المالية العالية، و٩٠٠ جنيه للدرجة المالية الممتازة، أو ما يعادل كل منها، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ، ويعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال. | **(المادة الثالثة)**<br>**كما هي** |

| | |
|---|---|
| (**المادة الرابعة**)<br>يقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية. | (**المادة الرابعة**)<br>**كما هي** |
| (**المادة الخامسة**)<br>يكون الحد الأدنى لإجمالي الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون للموظفين أو العاملين المخاطبين بأحكامه مبلغ ١٠٠٠ جنيه/ شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها، ومبلغ ١١٠٠ جنيه/ شهرياً للدرجات المالية من الأولى حتى الثالثة، ومبلغ ١٢٠٠ جنيه/ شهرياً للدرجات المالية من مدير عام فما فوقها.<br>وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون عن مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يستحق الفرق بينهما، على أن يُحسب هذا الفرق لمرة واحدة، ويُصرف تحت مسمى "علاوة الحد الأدنى للحزمة الاجتماعية" ضمن المزايا النقدية لمستحقيها، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو الأجر المتغير، بحسب الأحوال. | (**المادة الخامسة**)<br>**كما هي**<br>**كما هي** |
| (**المادة الثامنة عشرة**)<br>يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤، واعتباراً من هذا التاريخ تمنح هذه الشركات العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازناتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد | (**المادة السادسة**) **وأصلها الثامنة عشرة**<br>**كما هي** |

| | |
|---|---|
| أقصى، وتحسب هذه المنحة طبقاً لذات القواعد التي تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسي، وتصرف كمبلغ مقطوع.<br>ولا يخل حكم الفقرة الأولى من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥.<br>وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أياً كان مسماها عن (٦٠٠٠) جنيه/ شهرياً بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة، يزاد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه شهرياً إلى مبلغ (٦٠٠٠) جنيه، ويضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذه الفقرة. | **كما هي**<br><br>**كما هي** |
| **(المادة التاسعة عشرة)**<br>استثناءً من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، يُعجل موعد استحقاق زيادة المعاشات لسنة ٢٠٢٤ ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ وذلك للمعاشات المستحقة في ٢٠٢٤/٢/٢٩ وبذات القواعد الواردة بالمادتين المشار إليهما، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥ في المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليهما.<br>وتسري أحكام الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٤/٣/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش.<br>ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي المترتب على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقاً لأحكامه. | **(المادة السابعة) وأصلها التاسعة عشرة**<br><br>**كما هي** |

| | |
|---|---|
| (**المادة العشرون**)<br>لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية **والثامنة عشرة** من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:<br>١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة<br>٢- فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.<br>إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش اقل من العلاوة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها. | (**المادة الثامنة**) **وأصلها المادة العشرون**<br>**لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والسادسة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:**<br>**١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة**<br>**٢- فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.**<br>**إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش اقل من العلاوة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.** |
| (**المادة الثانية والعشرون**)<br>يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثامنة عشرة من هذا القانون. | (**المادة التاسعة**) **وأصلها المادة الثانية والعشرون**<br>**يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة السادسة من هذا القانون.** |
| (المادة الثالثة والعشرون)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤. | (**المادة العاشرة**) **وأصلها المادة الثالثة والعشرون**<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤.<br>**يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.** |